ولنا أن البراء ابن أوس قاد فرسين فلم يسهم النبي عليه السلام إلا لفرس واحد ولأن القتال لا يتحقق بهما جميعاً
دفعة واحدة فلم يكن السبب الظاهر مفضياً إلى القتال عليهما فيسهم لواحد ولهذا فإنه لا يسهم لثلاثة وما
روى أبو يوسف عليه السلام أعطى سلمة ابن الأكوع سهمين وهو راجل قال وسوى البراذين
والعتاق لأن إرهاب العدو يضاف إلى جنس الخيل في قوله تعالى ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله
وعدوكم والجنس شامل للعربي والبرذون والهجين والمقرف ولأن في كل منهما جنس منفعة مطلوبة فكما
أن في العربي القوة على الكر والفر والطلب والهرب ففي البرذون لين العطف والثبات والصبر فاستويا
قال ولا يسهم لبغل ولا راحلة لأن ذلك آلة فلا يستحق صاحبها لأجلها شيئاً كسائر الآلات وإن كان القياس
في الفرس كذلك إلا أنه عدل به عن قضية القياس للنص فبقي ما سواه على أصل القياس قال وتعتبر
حال مجاوزة الدرب لا انقضاء الحرب فمن دخل دارهم فارساً فنفق فرسه استحق سهم فارس وإن دخل راجلاً
فاشترى فرساً فسهم راجل ذكر أصلاً وبنى عليه فرعه فالأصل عندنا في استحقاق سهم الفارس
والراجل اعتبار مجاوزة الدرب الفاصل بين دار الإسلام والحرب فمن دخل دارهم وجاوز الدرب وهو
فارس استحق سهم الفرسان ومن دخل راجلاً استحق سهم راجل وإن اشترى فرساً بعد ذلك والأصل عند
الشافعي رضي الله عنه اعتبار حاله عند انقضاء الحرب فروى ابن المبارك عن أبي حنيفة فيما إذا جاوز
راجلاً ثم اشترى فرساً أنه يستحق سهم الفرسان له أن سبب الاستحقاق حقيقة هو القهر والقتال
فوجب اعتبار حال المقاتل عند ذلك فارساً أو راجلاً والمجاوزة وسيلة إلى إدراك هذا السبب وتعلق
الأحكام بالأسباب هو الأصل عند الإمكان وهو حاصل ألا ترى أن سوق العسكر لا يعطون إلا إن
قاتلوا وأن كل الصبي والعبد المحجور عليهما يرضخ لهما حسب قتالهما ولولا الإمكان لما علق الحكم به
وإن تعذر ذلك وتعسر وجب تعلق الحكم بشهود الوقعة فإنه أقرب إلى القتال من مجاوزة الدرب ولنا
أن تعلق الاستحقاق إما أن يكون بحقيقة القتال أو بالتمكن منه أو بشهود الوقعة أو بحال انقضاء الحرب
أو بدخول الدرب لا جائز أن يتعلق بحقيقة القتال لأن الفارس لو ربط فرسه حال القتال وقاتل راجلاً لضيق
المكان استحق سهم الفرسان مع أن الوقوف على حقيقة القتال متعسر ولا جائز أن يتعلق بالتمكن من القتال
لأن المتمكن من القتال على فرس مستعار لا يستحق سهم الفرسان ولا جائز أن يتعلق بشهود الوقعة لأن حال التقاء
الصفين والاشتغال بالحراب فالوقوف على ذلك متعسر أيضاً وأسباب الأحكام يجب أن يكون ظاهرة

سره
غير مستورة ولا متعسرة ولا جائز أن يتعلق بحال انقضاء الحرب لأن المقصود بالخيل إرهاب العدو وما
القتال وذلك يحصل قبل انقضاء الحرب لا بعده فوجب التعليق بالسبب الظاهر وهو حال مجاوزة الدرب الذي به
يحصل إرهاب العدو وخوفه واستعلامه لكونه بمنزلة إعداد الركبان والرجالة في سبيل الحرب والقتال وما بعد هذا الحال
حال بقاء ودوام والاعتبار للابتداء لا للبقاء فروع ولو دخل فارساً وقاتل راجلاً استحق سهم الفرسان
بالاتفاق ولو دخل فارساً ثم باع فرسه أو وهبه أو آجره أو أرهنه وفيه روايتان إحداهما رواية الحسن بن زياد
عن أبي حنيفة يستحق سهم الفرسان اعتباراً للمجاوزة وفي ظاهر الرواية يستحق سهم الرجالة لأن الإقدام على هذه
التصرفات دليل على أنه لم يقصد بالمجاوزة القتال فارساً ولو باعه بعد الفراغ لم يسقط سهم الفرسان
وكذا لو باعه حال القتال عند بعض المشايخ والأصح أنه يسقط لأن البيع دليل على أن غرضه التجارة وإنما
ينتظره عزة متاعه قال ويرضخ لعبد ومكاتب وصبي وذمي يقاتلون على ما يراه الإمام ويدل الذمي على الطريق
ولامرأة تداوي المجروح والمرضى العبد والمكاتب والصبي والذمي والمرأة لا يسهم لهم ولكن يرضخ
لهم الإمام على حسب ما يراه لما روى أبو هريرة أنه عليه السلام يسهم للعبيد والنساء والصبيان وروى
ابن عباس أنه يرضخ للعبد والمرأة ولما استعان باليهود على اليهود لم يعطهم شيئاً من الغنيمة أي لم يسهم
لهم لأن الجهاد عبادة وهؤلاء ليسوا من أهلها أما الذمي فظاهر وأما المرأة والصبي فعاجزان عنه
ولذلك لم يفرض عليهما وأما العبد فمشغول بخدمة المولى وله منعه عن القتال وإنما يرضخ لهم تحريضاً
على القتال مع إظهار انحطاط رتبتهم عن رتبة غيرهم وزاد في الكتاب المكاتب لأنه بمنزلة العبد لقيام الرق وتوهم
العجز فيمنعه المولى عن القتال وزاد قوله يقاتلون لأن العبد إنما يرضخ له إذا قاتل لأن دخوله لم يكن على قصد القتال
لأنه خادم لمولاه فصار كدخول التاجر فإذا قاتل رضخ له وزاد أيضاً قوله أو يدل الذمي على الطريق إنما يرضخ
الذمي بالقتال أو بالدلالة على الطريق وعورات المشركين من غير قتال لأن في ذلك منفعة للمسلمين ويجوز للإمام أن
يزيده على السهم في الدلالة إذا كان فيها منفعة عظيمة للمسلمين لأن ذلك ليس من عمل الجهاد فيجوز أن يزاد
ولا يبلغ به السهم في القتال إذا قاتل لأن ذلك جهاد فيجب أن لا يبلغ نصيب المسلم قال ويجعل من غير الخمس
الضمير للرضخ يعني إنما يرضخ الإمام لهؤلاء يكون من أربعة الأخماس وعند الشافعي من الخمس لما وراء
الخمس حق الغانمين ولا يجوز أن يزاحمهم غيرهم ولنا أنهم يستحقون ذلك بسبب القتال فكانوا من الغانمين إلا أنه
نقص حقهم عن حقوق الغانمين ونقصان حقوقهم لا يخرج عن أن يكون من الغانمين فإن سهم الراجل أو

Copyright © King Saud University